

وسائل الشيعة

[343] 52 - باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله (30730) 1 -

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمد بن أبي عمير مثله (2). (30731) 2 - وعن علي بن محمد عن (محمد بن أحمد بن أبي محمود) (1) عن أبيه عن رجل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل (فلا) (2) تزال البركة في الطعام ما دامت النداءة في اليد. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد بن أبي محمود (3) أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4) ويأتي ما يدل عليه (5). الباب 52 فيه حديثان

(1) الكافي 6: 291 / 2. (1) التهذيب 9: 98 / 426. (2) المحاسن: 428 / 244. (2) الكافي 6: 291 / 1. (1) في المصدر: عن محمد بن أحمد، عن أبي محمود. (2) في المصدر: فانه لا. (3) المحاسن: 424 / 216. (4) تقدم في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الابواب. (5) يأتي في الحديثين 3 و 4 من الباب 54 من هذه الابواب. (*)
